

شقه الايمن حتى يصبيل الماء الى تحتة لترى شقه الايمن فيغسل الايسر  
 كذلك ولا يكتب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى  
 او بعد المراتي ويبتدئ على صدره او يديه او ركبته ويمسح بطنه  
 مسحار فيقاوان خرج منه شيئا اذاله ولا يعيد غسله ولا وضوءه  
 وفي اليداج يغسل المراء الا في بال والقروح ليشل بدنه والتملح  
 التي عليها وفي الثانية يجاء السدر وما جرى مجراه وفي الثالثة بالفر  
 وشي من الكافور ولا يؤخذ شي من شعر الميت ولا من ظفره ولا  
 ولا يحنن وقيل انه انكسر ظفره فانه يلبس باخذه وليس يغسله استولا  
 القطن وقيل يحنن فيه ويمسحه به ويوضع على وجهه وقيل  
 يحنن بخار وكانه وفي وجوه بعضهم في دبره والسفلى متنا  
 بخنا فانه قاصي جان واذا تم غسله يستغف بنوب وجعل المنيوط  
 على ربه وحيته وكثيرا لزعفران والورس في حق الرجال ويجعل  
 الكافور على مواضع سجوده وهي جبهته والنفه ويده وركبته  
 وقدامه ثم غسل الميت ويكفنه والصلوة عليه ودفة فروض  
 كفاية ولو ماتت امرأة بين الرجال يتم ولا يغسل في حيايتها بها

بيده

بيده والا جنبي بحرقه وكذا الرجال بين النساء يتيم ولا يحرقه الفرق  
 عن الغسل والا وفاة الغاسل ان يكون اقرب الناس للميت فادله  
 يوجد فاهل الامامة والورع وينبغي الغاسل ان حضر اذ ارى ما يجي  
 للميت ستره ان يستره ولا يجتهد به من العيوب الكافية قيل الموتور  
 والطارئة بعد الموت كسوا الوجه ونحوه الا اذا كان مشهورا بيده  
 فانه يجوز  
 فلا يلزم ذكر ذلك تجدي للتماس من يدعته وان راى حسنا من امارته  
 لطير كوضاء الوجه والتميم ويحذو ذلك يستحب ذلك تطريضا والتمنة  
 ان يكفن الرجل في ثلثة الفيل قميص وازار ولعانة والمائة في خردج  
 وخمار وازار ولعانة وخرقة تربط على يديها والكفاية في حقه انه  
 ينقصر على ازار ولعانة وفي حقه على ازار وخمار ولعانة والفرغ  
 في حقه ثوب بيسر اليد والنعافة من القربة الى القربة وكذلك الازار  
 والنعم التميم من المنكب الى القدم والذرع هو المتصل الذي تحتة  
 على الصدر ولا الكنتف وعرض الحرقه من اهل النديا الى السرة وقيل  
 الى الركبة وهو يتر وصفة الكفني ان يتسبط النعافة على باطنه ويحوي  
 او نحوه ثم يبيد عليها الطبيب ثم العقب كذلك ثم يوضع الميت

صغره ذلك في  
 كفاية التمس  
 بيان التمس  
 فانه يجوز  
 يوزن كوزن اوله